بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

إذا ورد عام – كما في قوله: (يستحب إكرام العالم) – وورد عليه خاصان مستوعبان – كما في قوله: (يجب إكرام العالم العادل) وقوله: (يحرم إكرام العالم الفاسق) – حيث لا يبقى مع وجود هذين الخاصين للعام مورد، فإن العادل من العلماء يجب إكرامه والفاسق منهم يحرم إكرامه فلا مورد لاستحباب إكرام العالم، ونتيجة ذلك وقوع التعارض بين العام والخاصين، إذ لا يمكن صدقهما معاً. إلا أن النزاع بين صاحب الكفاية وسيدنا الخوئي قدس سرهما في أن التعارض ثنائي أم ثلاثي؟ حيث ذهب صاحب الكفاية إلى أن التعارض ثنائي بين العام من جهة ومجموع الخاصين من جهة أخرى باعتبار أنه لو صدق مجموع الخاصين لكان العام بلا مورد، ولو صدق العام في أي من طرفيه – وهما: العادل والفاسق – لكان أحد الخاصين كاذباً – مما يعني عدم صدق المجموع بما هو مجموع – فلا يجتمع صدق مجموع الخاصين مع صدق العام، والعلم بكذب أحد الطرفين هو المناط في ثبوت التعارض.

بينما أفاد سيدنا الخوئي قدس سره أن التعارض ثلاثي، وبيان ذلك أن التعارض كما هو حاصل بين العام من جهة ومجموع الخاصين من جهة أخرى حيث لا يصدقان معاً، إذ لا يمكن التصديق باستحباب إكرام العلماء مع وجوب إكرام العادل منهم وحرمة إكرام الفاسق منهم فكذلك لا يمكن أن يصدق العام المخصص من جهةٍ أحدهما مع الخاص الآخر، إذ لازم الجمع بين الطرفين لغوية العام، فلا يمكن صدق (يجب إكرام العالم العادل) من جهة مع صدق العام المخصص بقوله: (يحرم إكرام الفاسق العالم) من جهة أخرى، لأنه إذا صدق أن استحباب إكرام العالم الفاسق لا مورد له لتخصيصه بحرمة إكرام العالم الفاسق للزم من صدق وجوب إكرام العالم العادل لغوية وجود العام، فنكتة العلم الإجمالي بالكذب بين العام من جهة ومجموع الخاصين من جهة أخرى هي نفسها نكتة العلم بكذب إما الخاص وإما العام المخصص بالخاص الآخر، أو كذب إما الخاص الثاني أو العام مع الخاص الأول، فإن لازم صدق الجميع بقاء العام بلا مورد، فالتعارض في المقام ثلاثي.

وما ذكره قدس سره متين.

ولأجل بيان الثمرات العملية بين المسلكين يذكر ست صور:

الصورة الأولى: أن يكون العام راجحاً مع أحد الخاصين مرجوحاً مع الآخر، أي: أن يكون أحد الخاصين راجحا والثاني مرجوحاً، فمثلاً (يجب إكرام العالم العادل) راجح لمخالفته للعامة بينما قوله: (يحرم إكرام العالم الفاسق) مرجوح لموافقته للعامة، فتخصيص العام بالأول راجح وتخصيصه بالآخر مرجوح.

فعلى مسلك سيدنا الخوئي قدس سره يتعين الأخذ بالعام مع الخاص الراجح وطرح الخاص المرجوح والرجوع في مورد الخاص المرجوح إلى العام لعدم سقوط العام إلا بمقدار الخاص الأول، وبعبارة أخرى: بعد طرح الخاص الثاني وتخصيص قوله: (يستحب إكرام العالم) بقوله: (يجب إكرام العالم العادل) يرجع في العالم الفاسق إلى العام وهو استحباب الإكرام.

وأما على مسلك صاحب الكفاية – الذي يرى أن التعارض ثنائي فلا يلحظ كل خاص بمفرده بل العام مع المجموع – فلازم كون العام مع الخاص الأول راجحاً والعام مع الخاص الثاني مرجوحاً هو التساوي بين العام في حد ذاته ومجموع الخاصين، ومع المساواة إن قلنا بالتخيير يؤخذ بأي منهما، وإن قلنا بالتساقط فإن الساقط العام ومجموع الخاصين، ويأتي السؤال: هل سقوط المجموع يعني سقوط الجميع؟ والجواب: أن سقوط مجموع الخاصين لا يعني سقوط الجميع، فإن كل من الخاصين في حد ذاته لم يسقط، إذ الذي لا يمكن الجمع بينه في الصدق هو العام والمجموع، وأما كل منهما في حد ذاته فليس داخلاً في إطار التعارض، ومع عدم سقوط الجميع فأحد الخاصين باق على الحجية، ومقتضى بقائه على الحجية حصول التعارض بين الخاصين بالعرض في أن أياً منهما هو الحجة في تخصيص العام به، والسر في ذلك أن دليل الحجية يشمل كل واحد منهما في حد ذاته، لكن المفروض أنه لا يمكن العمل بالمجموع لمعارضته للعام فلا بد من العمل بأحدهما فقط في تخصيص العام فيتنافسان ويتعارضان في هذا المدلول الالتزامي وهو كون كل منهما هو الحجة في التخصيص دون الآخر. فإن كان أحدهما راجحاً أخذ به، وحيث إن الآخر المطروح لا يعمل بالعام في مورده لسقوطه بالتعارض فيعمل في مورده بالأصل العملي.

وهذا هو الفرق بين المسلكين حيث إن المقام على مسلك سيدنا الخوئي قدس سره من تقابل الراجح والمرجوح فيعمل بالراجح ويطرح المرجوح ويرجع في مورده للعام، وأما على مسلك صاحب الكفاية قدس سره فيتساويان، إذ ليس بين المجموع بما هو مجموع رجحان على العام كما ليس للعام بما هو عام رجحان على المجموع، فإما أن يقال بالتخيير أو التساقط وعلى التساقط يسقط العام ومجموع الخاصين لكنه لا يعني سقوط الجميع، فإن كلا من الخاصين حجة في حد ذاته ومقتضى الحجية تعين العمل به في المقام وهو مما يصنع تعارضا بالعرض بينهما، فإن كان أحدهما راجحاً في نفسه أخذ به وطرح الآخر وأخذ في مورده

بالأصل لسقوط العام، وإن لم يكن أحدهما راجحاً رجع في موردهما معاً للأصل العملي.

الصورة الثانية: أن يكون العام راجحاً على كليهما كما لو كان قوله (يستحب إكرام العالم) هو الموافق للكتاب والسنة، فهو راجح على الجميع من قوله: (يجب إكرام العالم العادل) وقوله: (يحرم إكرام العالم الفاسق).

وفي هذه الصورة لا تظهر ثمرة الفرق بين المسلكين، لرجحان العام المقتضي لتعين العمل به، ولا يمكن العمل بمجموع الخاصين لأنه يلغي العام الراجح، فيسقط المجموع بما هو مجموع، وسقوط المجموع لا يعني سقوط الجميع، فيقع التعارض بين الخاصين بالعرض حيث إن لكل من الخاصين مدلولاً التزامياً وهو تخصيص العام به، فإن كان أحدهما راجحاً خصص العام به ورجع في مورد الآخر للعام، وإلا تساقطا وعمل بالعام، وكذلك النتيجة على مسلك سيدنا الخوئي قدس سره فإن التعارض إنما هو بين العام المخصص بأحدهما والخاص الآخر، وليس بين الخاص والعام فلا موجب لسقوط الجميع.

الصورة الثالثة: أن يكون العام مرجوحاً بالنسبة لكليهما، وحينئذ يتعين سقوطه ويعمل بالخاصين.

الصورة الرابعة: أن يكون العام مساوياً لكليهما، فإن قيل بمسلك التخيير فيختار تخصيص العام بأحدهما، وإن قيل بمسلك التساقط فالساقط حينئذ العام ومجموع الخاصين ويبقى الخاص في حد ذاته حجة.

الصورة الخامسة: ما إذا كان العام راجحاً على أحدهما مساوياً للآخر، كما لو فرض أن قوله: (يستحب إكرام العالم) راجح على قوله: (يجب إكرام العالم العادل) لأن الخاص موافق للعامة، ولكنه مساوٍ لقوله: (يحرم إكرام العالم الفاسق) إذ ليس للعامة موقف تجاه إكرام العالم الفاسق.

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره أنه يؤخذ بالعام مع الخاص الثاني لكون العام المخصص به راجحاً على الأول لكونه مخالفاً للعامة، ويطرح الخاص الأول المرجوح لكونه معارضاً للعام المخصص بالثاني ويؤخذ في مورده بالعام.

والحمد لله رب العالمين.